السنة الثامنة

الحومة 16 ذو الحجة عام 1390 هـ الموافق 12 فبراير سنة 1971 م



الجهورية الجسزائرية الجمهورية

إتفاقات دولته، قوانين، أوام وماسم

1) -) -			
إعلانات وبلاغات	مناشير،	مقررات،	قرارات،

الادارة والتحسيرير	جـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	حارج ال	مسنزاتو	داخسل ال	
الكنسابة العسامة للحكسومة	سنه	6 اشهر	ملة	6 آشهر	
الطبسع والاشتراكيات	ج _{ه 35}	20 دج	24 دج	14 دج	النسغة الأصلية
ادارة الطبعسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ما الجزائر	50 دج	70 دج	40 دج	24 دج	النسخة الأصلية وترجمتهسا
الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 حجب 50 ـ 3200	ت الارسال	عا فبها نفقا			

غمن النسخة الأصلية : 0.25 هج وغمض النسخة الأصلية وترجمتها : 0.50 هج ـ غمن العمد للسنين السمايقة (1962 ـ 1969) : 0.35 هج وتسلم الفهارس مجمانها للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفسائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 هج ـ غمن النشر على اساس 3 هج للسطر •

فهسرس

اتفساقات دوليسة

أ مرسوم رقم 71 م 32 مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 يتضمن نشر الاتفاق التجارى الطويل الأمد والمبرم بين حكدومة الجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كندا والموقع بمدينة أوتاوا فى 190 م

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة السداخليسة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ مرسوم رقم 71 _ 50 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم موسم الفواكيه والخضر (1970 _ 1971) •

ـ قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 يتضمن تنظيم اللجان المتساوية الأعضاء التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي •

وزارة الساليسة

ـ قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في أول ذي القعدة علم 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 تتضمن النرخيص لشركات في ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات في 210

انذارات لمقاولسين ٠

اعسلانات وبسلاغات

224

224 تصریح بتأسیس جمعیات م

اتفاقات دُوليّة

هرسبوم رقم 71 _ 32 مؤرخ في 24 ذي القعــدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 يتضمن نشر الاتفساق التجاري الطويل الأمد والمبرم بين حكسومة الجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كندا والموقع بمدينة أوتاوا في 16 نوفمبر سنة 1970

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين **قى 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18** بجمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى الطويلَ الأمد المبرم بين خكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحسكومة ركندا والموقع بمدينة أوتاوا في 16 نوفمبر سنة 1970 ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ينشر الاتفاق التجارى الطويل الأمد والموقع بِمِمدينة أوتاوا في 16 نوفمبر سنة 1970 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 •

هواری بومدین

الاتفاق التجاري الطويل الأمد والخاص بالقمح والمبرم بين الجزائر وكندا والوقع في 16 نوفمبر سنة 1970 بمدينسة أوتاوا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمق راطية الشعبية وحكومة كنداء

رغبة منهما في توسيع العلاقات التجارية والاقتصادية بين ولديهما ،

فقد أبرمتا اتفاقاً طويل الأمد بشأن القمح ، وفقاً للشروط التالية:

المسادة الأولى

ان الجــزائر تشترى من كنــدا بواسطــة المكتــب المجزائري المهنى للحبوب وتقدم كندا للجزائر بواسطة اللجنة

الكندية للقمح ، كمية من القمح الكندى تتراوح ما بين ثمانمائة وخمسين ألف طن مترى (850٠٥٥٥) على الأقل الى مليون طن مترى (١٠٥٥٥٠٥٥٥) أو أقل أو زيادة عن ذلك بخمسة بالمائة ٠ وتشحن هذه الكميات من الموانىء الكندية خلال مدة سريان العقد وطبقاً للبرنامج المعين بعده :

_ 250.000 طن بين أول غشت سنة 1971 و 31 يوليو سنة

_ من 200.000 طن مترى على الأقل الى 250.000 طن بين أول غشبت سنة 1972 و 31 يوليو سنة 1973 ،

_ من 200٠000 طن مترى على الأقل الى 250٠000 طن بين أول غشت سنة 1973 و 31 يوليو سنة 1974 ،

_ من 200٠000 طن مترى على الأقل الى 250٠000 طن بين أول غشت سنة 1974 و 31 يوليو سنة 1975 •

يبرم المكتب الجزائري الهسني للحبسوب واللجنسة الكندية للقمح ، بالاستناد لهذا الاتفاق ، اتفاقاً ترتيبياً يعتمد كأساس لابرام العقود الخاصة بالنسبة لكل معاملــة • وان أنواع القموح وأصنافها وشروط تسليمها وأثمانها والشروط التجارية الاخرى ، يجرى التفاوض بشأنها بين الطرفين وابرام العقود في نطاق الاتفاقات الخاصة المذكورة •

ان كميات القمر الكندى التي يمكر المراؤما وتقديمها زيادة عن الكميات القصوى المذكورة في المآمة الأولى تكون موضوع مفاوضات على حدة بين الطرفين على أساس الاحتياجات التي يعبر عنها المشترى وحسب الكميات المتوفرة لدى البائع •

المسادة 4

يطبق هـــذا الاتفاق من تاريخ التــوقيع عليه ويسرى مفعوله لغاية 31 يوليو سنة 1975 ·

وحرر على نسختين باللغة الفرنسية واللغة الانكليزية وهما معتمدتان على وجه سواء ٠

وحرر بمدينة أوتاوا في 16 نوفمبر سنة 1970 ٠

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية فى وزارة الشؤون الخارجية

أدريس الجزائري

أوتو ١٠٠ لانج

عن حكومة كندا

وزبر الوصاية

للجنة الكندية الممح

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 شوال عام 1390 الموافق 16 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 شوال عام 1390 الموافق 16 ديسمبر سنة 1970 يعين السيد ميلود بن تواتى ، المتصرف المتمرن ، رئيس مكتب الأدوات بمديرية الادارة العامة برئاسة مجلس الوزراء •

ويستفيد المعنى من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش وتحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الأصلي •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه ٠

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1390 الموافق 16 يناير سنة 1971 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1390 الموافق 16 يناير سنة 1971 يعين السيد عبد الكريم رمطانى ، المتصرف من الدرجة الأولى ، رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للتنظيم والقوانين الأساسية (المديرية العامة للوظيفة العمومية) .

ويستفيد المعنى من زيادة فى الرقم الاستدلالى قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش وتحسب بالنسبة للرقم الاستدلالى المطابق لدرجته فى سلكه الأصلى •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسسوم رقم 71 ـ 50 مؤرخ في 8 ذي الحجسسة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم موسم الفواكسه والخضر (1970 ـ 1971)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير التجارة ،

_ وبمقتضى الأمر رقم 62 _ 026 المؤرخ فى 25 غشت سنة 1962 والمتعلق بالمكتب الجرائرى للنشاط التجارى .

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 18 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية ،

_ وبعد الاطلاع على الأمر رقم 70 ـ 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والخاص بالمخطط الرباعي 1970 ـ 1973 ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 23 ديسمبر سنـة 1936 والمتضمن تنظيم تنسيق المنتجات الجزائرية المعدة للتصدير والقرارات المتعلقة بالتطبيق ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 أبريل سنة 1956 والمتضمن تطبيق القانون المؤرخ فى أول غشت سنة 1905 والمتعلق بقمع الغش فيما يخص تجارة الفواكه والخضر،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 يونيو سنة 1957 والمتعلق بتجارة الفواكه والخضر ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1959 والمتعلق : بتجارة التفاح والأجاص المعدين للأكل ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 مارس سنة 1962 والمتعلق بتجارة البطاطس المعدة للاستهلاك ،

يرســـم ما يلي :

الباب الأول احكام عامة

اللدة الأولى: يتولى مكتب الفواكه والخضر الجزائرية شراء كافة منتجات الفواكه والخضر الخاصة بالمزارع المسيرة ذاتيا وتعاونيات قدماء المجاهدين ، ضمن الشروط المحددة بهدا المرسوم ، وباستثناء الأنواع المنتجة خصيصاً للتحويل •

وتحدد بمرسوم شروط تسويق المنتجات المعدة للتحويل أسعارها •

المادة 2: ان الكميات المعروضة للبيع يجب أن تكون من نوع واحد وجنس واحد من الفواكه والخضر •

ويجب أن تكون خالية من أجرام غريبة ٠

اللاة 3: يجب على المنتج أن يسلم انتاجه الناضج تبعاً لبرنامج القطف المعين بتواريخ محدودة والذى يكون موضوع عقد مبرم ضمن الشروط المحددة بين المنتج وممثل الفواكه والخضر الجزائرية ومصادق عليه من قبل مدير الفلاحسة للولاية •

ان كل تعديل يقرره مكتب الفواكه والخضر الجزائرية على برنامج القطف المحدد يجب أن يعام به المنتجون المعنيون قبل أسبوع على الاقل من التاريخ الاقصى المقرر .

وفى حالة ايقاف القطف المهدد لما بعد التاريخ الأقصى والذى من شأنه أن يهدد جودة المنتجات ويخالف برنامج أشغال المزرعة ، يقرر مدير الفلاحة للولاية استثناف القطف ، ولهذا الغرض ، يجوز للمدير المذكور أخذ رأى اللجنة المؤلفة من ممثل مفتشية قمع الغش ومكتب الفواكه والخضر الجزائرية والمزرعة المعنية .

ويجرى حينئذ تسليم المنتجات فوراً الى مكتب الفواكسه والخضر الجزائرية عن طريق الشراء بالسعر المدفوع الى المنتج بالنسبة لمنتجات آخر تسليم خاص بالمدة التى سجل فيها توقف القطف •

اللات 4: ان الفواكه والخضر المعروضة للبيع ، يجب أن لا تكون موضوع معالجات مضادة للطفيليات بواسطة المواد غير المسموح بها والمستعملة خلافاً للقواعد المحددة لاستخدام تلك المواد ، وسواء كانت هذه المعالجات طبقت رأساً على المنتجات ذاتها أو على النباتات التي أنتجتها ، هذا فيما يخص المدة السابقة للقطف .

أما بالنسبة للمدة التي تلى القطف ، فيجب أن لاتكون فيها الفواكه والخضر موضوع معالجات كيماوية غير مرخص بها أو تلوين اصطناعي •

اللاة 5: يحظر تخضيب المنتجات في جميع مراحسل التسويق •

المادة 6 ؛ يجرى وزن المنتجات برمتها حين التسليم بحضور ممثل المنتجين •

ويحضر ممثل المنتجين عمليات التغليف ولا سيما عمليات الفرز •

كما يجرى تصنيفها بالنسبة للجودة بمحضر هذا الممثل • وتستنزل كميات الفواكه والخضر غير الصالحة للاستهلاك من الكميات المسلمة •

ان الاسعار الخاصة بكل صنف تحدد بموجب الملاحق المرفقة بهذا المرسوم • ويجب تعيين العناصر الضرورية للتحسديد النهائي في مهلة أقصاها اثنتي عشر ساعة من تاريخ التسليم •

ال النزاعات التى يمكن أن تنشأ خلال المدة المتراوحة بين تسليم المنتجات لحين استلامها النهائى بعد التغليف ، ترفسع لتحكيم لجنة يترأسها مدير الفلاحة للولاية والمؤلفة من ممثلى مفتشية قمع الغش ومكتب الفوائه والخضر الجزائرية والمزرعة المعنية والمكتب الجزائرى للنشاط التجارى .

اللاة 7: عملا بالمادة 33 من الأمر رقم 69 ـ 18 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية ، يؤدى للمنتج فى حالة تحقيق أرباح من قبل المكتب المذكور ، مردود محسوب على أساس القواعد التى تحدد بموجب قرار مشترك صادر عن وري المللحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية و

الباب الثانى شروط تحديد الأسعار

القسم الأول الحمضيات

اللادة 8: تقدر جودة الحمضيات بالرجوع الى القواعد المحددة بقرارات تطبيق المرسوم المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1936 المذكور أعلاه والمتضمن تنظيم تنسيق المنتجات الجزائرية المعدة للتصدير •

وتسمى « منتجات مستبعدة من الفرز » الحمضيات التي تقل جودتها عن الحد الأدني من القواعد المحددة في هذه القرارات

اللاة 9: ان كميات الحمضيات يجرى شراؤها من المنتجين وفقاً للحد الأدنى من السعر المضمون والمحدد في الملحق الأول •

أما الأسعار المطبقة فهى الأسعار المقررة للنسبة المثوية الأقرب للأسعار الخاصة بما هو مستبعد من الفرز ، والأنفع للمنتج •

القسسم الثاني الخضر البواكر ومنتجات آخر الفصل

اللاة 10: ان الخضر البواكر والخضر الناتجة في آخسن الفصل ، من الأجناس والأنواع المذكورة في الملحق الشاني يجرى شراؤها من المنتجين على أساس الحد الأدنى من السعر المضمون والمحدد في هذا الملحق تبعاً لمدد التسليم •

القســم الثـالث الفواكه والخضر الأخرى

اللاة 11: ان مكتب الفواكه والخضر الجزائرية يضمن الحد الادنى من السعر بالنسبة للفواكه والخضر الداخلسة فى الأجناس والأنواع المذكورة فى الملحق الثالث والمثوفرة فيها الشروط المقررة فى التشريع الجارى به العمل فى شأن تسويق الفواكه والخضر للسوق الوطنية •

ويجرى شراء هذه المنتجات ضمن الشروط المحددة في الملحق الثالث تبعاً لمدد التسليم والمقاييس أو الأصناف •

وتعتبر من النخب الأول الفواكه والخضر المطابقة للصنفُ الثانى من المنتجات القابلة للتصدير •

الباب الثالث كيفيات الوفاء والتمويل

المادة 12: ان الأسعار المعينة في الملاحق تحدد بالنسبة للمنتجات المسلمة في مركز التغليف أو التصريف الأقرب .

المادة 13: تؤدى قيمة الفواكه والخضر المعدة للاستهلاك وهي طازجة في مهلة أقصاها 30 يوماً من تاريخ التسليم • _ _ ^

المادة 14: يفتح حساب خزينة لدى البنك الوطنى الجزائري لتمويل الانتاج •

المادة 15 : يطبق هذا المرسوم على المنتجات المسلمة ابتداء | المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية من أول اكتوبر سنة 1970 لغاية 30 سبتمبر سنة 1971 . الديمقراطية الشعبية .

> المادة 16: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير التجارة ، ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هــــذا

وحرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراين

هواری بومدین

الملح ق الأول

سعر شراء الحمضيات عند الانتاج

	•	••• · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	•			
مستبعد من الفرز	% 10	% 20	% 30	% 40	% 50	ما فوق
الأنسواع						/. 50
كليمانتسين	0,90	0,80	0,70	0,60	0,50	0,30
كليمانتين مونريال وساطسوماس وفيلكنغ	0,56	0,50	0,48	0,42	0,35	0,20
طومسون نافل	0,27	0,25	0,23	0,22	0,20	0,15
واشنطون نافل ـ واشنطون سانغین ، سانغینیللی	0,25	0,23	0,22	0,21	0,19	0,15
فالنسيا لات فيرنياس ، نافــــل لات ، طانغرين ، طانجلوس	0,26	0,24	0,23	0,20	0,18	0,15
دوبل فین طارو کاس ، سانغین ، شاموتیس، مالطیز ، بیریتاس	0,23	0,21	0,20	0,19	0,17	0,13
بورتغیز هاملین ، کادینیراس ، کومون	0,21	0,19	0,17	0,15	0,12	0,11
بوملوس	0,15	0,14	0,13	0,12	0,10	80,0
کو مکات	7,00	7,00	7,00	7,00	7,00	
مندارين	0,28	0,26	0,24	0.21	0,19	0,14
ليمون	0,23	0,22	0,21	. 0,20	0,18	0,15

		طماطم:		ـق الثاني	
0,38	قطر من صفر الى 3 غــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	من 1/10 الى 12/31		ا، عند الانتاج	— سعر الشر
0 ,50	قطر من صفر الى 3	من 1/1 الى 1/1			خضر آخر الخريف والبواكير
0 ,35 1 ,50	غــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	من 2/1 الى 3/31			بطاطس بيضاء وصفراء :
1,00	غــــيرها		0,40	قطعة كبيرة ومتوسطة	من 10/1 الى 10/3
0,55	قطر من صفر الى 3	من 4/1 الى 5/15	0,15	The main Cata	0/28 tr ==/= .
0 ,40 0 ,30	غــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	من 15/16 الى 6/10	0,30 0,10	قطعة كبيرة ومتوسطة	من II/I الى 28/2
0,15	غـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	,, - , -	0,45	قطعة كبيرة ومتوسطة	من 1/1 الى 4/10
		باذنجان :	0,14 0,36	قطعة كبيرة ومتوسطة	من 4/30 الى 4/30
I,40		من أول الموسم الى 6/15	0,12		
0.90	1 · ·	من 16 6 الى 6/30	0,30	قطعة كبيرة ومتوسطة	من 1/5 الى 8/5
0,60		من 1/7 الى 20/7	0,10		

1390	كالنذق المحجة عام	الحمعة

	رينة	جزاا	J	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
--	------	------	---	-----------	---------	---------

سۆر. : (از این	غرشوف :
من 10/1 الي 2/28	ا ـ ابيض:
من ارد الى 8/31 من ارد الى 8/31	من ١٥/١ الى ١٥/١ من ١٥/١
	0,45 من 1/1 الى 2/28
الملحـــق الثالث	
MARKA I	ب _ ماكو : من أول المسد 11, 2/28
سعر الشراء عند الانتاج	من أول الموسم الى 2 <mark>/28</mark> من 1/5 الى نهاية الموسم
ر المراقع الم	
	چ _ بنفسجی
اطس بيضاء وصغراء :	
من 9/5 الى 5/31 كبيرة ومتوسطة 30،	من آرًا الى 2/28
,10	وبياء رمادية وخضراء ذات لب وبانيولية :
من 1/5 الى 7/30 كبيرة ومتوسطة 0,20	وبيه ريانون وحسراء دال ما وبايوايا ا ــ متوسطة
0,10	1 _
من 1/8 الى 30/9 كبيرة ومتوسطة ، 38/30 من 1/8 الى 30/90	من 1/0 الى 12/31 من 10/1 الى 10/2 من 1/1 الى 1/2 من 1/1 الى 1/2 من 1/2
,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	من 4/16 الى 0,70
اطسم:	ب ناعبة
من 11/ 6 الى 6/30 مــن كــل حجــم 24،	•
من 7/1 الى 9/30 مسن كسل حجسم 9,16	
	من 4/16 إلى 1,20
نجـان :	au
من 7/21 الى آخر الموسم	
شــوف:	انتاج من أول الموسم الى 31/21
ا ـ ابيض	- 1,20 6, 2,2
من 4/x الى آخر الموسم	بلبان :
: ب ـ بنفسجی	من ١٥/١ الى ١٤/١٦
من 3/ ₁ الى آخر الموسىم 3/3.	من 1/1 الى 2/28
•	• •
ل اخضر :	79 T aria
من 10/1 الى 11/31	1.00
من 12/1 الى 12/1	0.80
من 2/11 الى آخر الموسم	متــوســعد 0,50
ياء صفراء وخضراء وذات لب وبانيولية :	
ا _ متوسطة	متــوســط 0,60
من 5/II الى آخر الموسم	ليفسلة:
ں ـ رفیعة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
•	
من ١١/ 6 الى آخر الموسم من ١١/ 6 الى آخر الموسم	ال ا
ياء ايكوسية :	لوب
من أول الموسم الى آخره من أول الموسم الى آخره	
•	من 1/31/ الى 12/31
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	3/3-81-8.
	من 1/6 الى 6/30 1,20

لجزائريبة	للجمهورية ا	الجريدة الرسمية

انواع أخرى من الغوخ :			بصل يابس :
مدة الموسم كله.	0,25		من ١٥/١ الى ١٥/١
نځن اول د د د د د د د د د د د د د د د د د د د	0,28		من 1/1 الى 2/28
کبــــي	0,38		من 1/3 الى 3/3
متوسط 0,60	0,15		من 1/r الى 9/30
عنب اسود كبير العجم:			فليفلة وفلفل :
و مدة الموسم كله	0,30		من I/7 الى 9/30
0,55 نخب أول 0,40 نخب ثان			نسرع :
نخب ثان (0,40	0,35	صغـــين	من 1/1 الى 31/7
عنب مسكى :	0,25	متسوسيط	1,5 0 1,7 0
مدة الموسيم كله	0,40	صغــــير	من 1/8 الى 3/9
ن. نخب أول °0,60	0,20	متسوسسط	
نخب ثان محمد 0,40			'e
کبــــيب	Ĭ		بـــزر :
متوسط 0,40	0,20		من 1/4 الى 9/30
غــــيه		رکن :	نفاح غولدن ولذيذ وستا
عنب فالنسيا للمائدة :	100	نخب اول	مدة الموسم كله
مدة الموسيم كله	1,10	،کبــــي	1.
٥,50 نخب أول	0,80	، بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1
نخب ثان 0,25	,,,,,	نخب ثان	
in the second of	0,75	كبيي	•
عنب « داتيي » :	0,60	متــوســط	
مدة الموسيم كله. نخب أول 0.85	0,45	غسسيره	
مناب اول المناب الم		•	انواع اخرى من التفاح
		* · · · ·	
عنب شاســــــــــــــــــــــــــــــــــــ			مدة الموسم كله
مدة الموسم كله		نخب اول	
نخب اول الله الله الله الله الله الله الله	0,80	كبــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
ر الله الله الله الله الله الله الله الل	0,60	متــــوســـط نخب ثان	• .
عنب الفونس لافال وكردينال	0,55	معب ان كبــــي	
مدة الموسم كله	0,35	متــوســط	•
0,75 نخب أول	0,25	غــــيه	
ه نخب ثان		. .	
that the control of the		•	غوخ اصفر :
اجاص كيو وسانتا ماريا : مدة الموسم كله		نخب أول	مدة الموسم كلة
نخب اول عليه المساد			
كبــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1,10	کبـــــي	
متوسط 0,80	0,80	متوسط	
نخب ثان		نخب ثان	
کبــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	0,80	كــــين	•
متوسط ٥,55	0,60	متوسط	
غـــيره 0,30	0,40	غسيره	

A 1	الجمعة 16 فو العبية عام 390	208			
0,27	نخب اول	من 1/1 الى 3/31	1		• 44.44
0,18	نخب ثان	51,52 6. 21.2 6.			انواع اخرى من الأجاص :
0,40	نحب أول	من 4/1 الى 6/30		•	مدة الموسيم كله
0,25	نخب ثان	70 0 17 0	0,80	نخب أول	
0,45	نخب اول	من 1/1 الى 9/30	0,55	تخب نان	
0,35	نخب ثان	7,3 0 7, 0			قـــريز :
	·	خس الهندباء (سكارول	4,50	من كــل حجـــم	من أول الموسم الى 4/30 من أول
0.00	* - / P		3,50	ئ كىسىيى	من 1/5 الى آخر الموسسم
0,30 0, 20	نخب أول م	من 1/10 الى 12/31	2,50	متوسيط	\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \
	نخب ثان	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,		·	. !!!. :
0,25 0,18	نخب أول	٠ من ١/١ الى ١٤/١			بطيخ أصفر كانتالوب:
0,35	نخب ثان ا	6 la to la	2,00	من کـــل حجـــم	من أول الموسم الى 6/30
0,25	نخب أول	من 1/4 الى 6/30	0,40	من کــــل حجـــــم	من 1/7 الى آخر الموسم
0,40	نخب ثان				بطیخ اصفر کناری :
0,30	نخب أول 	من 1/1 الى 9/30	0,40	كسسير	مدة الموسم كله
0,50	نخب ثان		0,25	متوســـُط	
		الفت :	0,35	كبــــي	بطيخ أحمر :
0,20		من 10/1 الى 12/31	0,20	متوســط	· · ·
0,25		من 1/1 الى 3/3		: كالمعالم كالشائد المقالة الم	
0,30		من 4/1 الى 6/30	}	، مودي و سيس واحل .	خوخ (عيون البقر) نوع الملكة
0,40		من 1/1 الى 9/30			
		•	0,55	کبیب	هدة الموسم كله
	•	ثوم أحمر يابس:	0,45	متوسط	
I,75		مدة الموسم كك	0,35	أحجام أخرى	
		ثوم أبيض يابس:		ن البقر) :	انواع اخرى من الخوخ (عيوا
1,20		مدة الموسم كك	0,55	کبیر	مدة الموسم كله
			0,45	متوسط	
0,75		خرشف وبنكر:	0,35	أحجام أخرى	
9,75		مدة الموسم كلــه			کرز :
		خيار:	1,40	كبسين	مدة الموسم كله
0,30	نخب أول	من 1/1 الى 30/10	0,90	متوسط	1.
0,20	نخب ثان	7. • 7. •	0,35	أحجام أخسرى	
2,00	نخب أول	من 1/3 الى 4/30		·	
1,50	نخب ثان	, - , -	0,30		ړمان:
1,00	نخب أول	من 1/5 الى 31/5	0,30	کبیر	مدة الموسم كله
0,70	نخب ثان	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	0,20	متوسط	
0,25	نخب أول	من 1/6 الى 9/30			سفرجــل :
0,20	نخب ثان		1,00	نخب أول	مدة الموسم كله
	•	ملفوف أخضر:	ე, 50	نخب ثان ا	K. 2 . com
0,25		منتوف الحسل . مدة الموسم كلــه		·	
, 5					بشبهش ٤
•		ملفوف بروكسيل:	0,70	نخب أول	مدة الموسم كله
1,00		مدة الموسم كلــه	ა,ვი	نخب ثان	
		قرنبيط:			بخس من نوع « الليتو »:
0,70	نيخب أول	من 1/31 الى 1/31	o,3 5	نخب أول	
0,35	نخب ثان	10 0012 0m	0,25		من ار/10 الى 12/31
	Q = Q = 0		~,~ <u>J</u>	. نخب ثان	

209	ف للجمهورية الجزائرية	يدة الرسمية	، الجر	الحجة عام 1390 ه	الجمعة 16 دو
بدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة ان المتساوية الأعضاء التابعة لوزارة لة والاصلاح الزراعي	1971 يتضمن تنظيم اللجا	0,35 0,25	، أول ب ثا ن		من 2/1 الى بصل:
للاح الزراع <i>ي ،</i>	ان وزير الفلاحة والاص	0,25		7/30	بــن. من 3/1 الى
ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 1 والمتضمن القانون الأساسي العام		o,5 o		ئلــه	شمندو: مدة الموسم
م 66 ــ 143 المؤرخ في 12 صفر عام أقط المجان المجان والمتضمن اختصاص اللجان وتنظيمها وسيرها ،		o,3 o			کسراث: مدة الموسم ً
م 69 ــ 55 المؤرخ في 26 صفر عام أو 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات بين في اللجان المتساوية الأعضاء ،	1389 الموافق 13 مايو سنة	1,00 0,60 `	، اول ، ثان	كك تخب	زعرور طاناكاس مدة الموسم آ
رى المسترك المؤرخ فى 2 ذى القعدة ممبر سنة 1970 والمتضمن احداث وظفى وزارة الفلاحة والاصللاح	اعام 1390 الموافق 29 ديس	0,80 ,050	، أول ، ثان	لله نخب	انواع الزعرور ا
A to the fi	ا الرزاعي . يقـــرر ما يلي :	2,00		ئك	افوك : مدة الموسم آ
مديرية الادارة العامة ، بالنسبة لكل صة بكل سلك من الموظفين التابعين لزراعى ، مكتب مركزى للتصويت عسلان نتائج انتخابات ممشلى لديرية فلاحية تابعة للولاية بالنسبة عيين ممثلى الموظفين في اللجان للتصويت يوضع تحت سلطة مدير	لجنة متساوية الأعضاء مختف لوزارة الفلاحة والاصلاح ا مكلف بفرز الأصوات وباء الموظفين • المادة 2: ينظم في كل ما لاجراء عمليات الانتخاب لت	2,00 3,00 3,50 1,40 0,80 0,30	۔ أول ثان ثا لث	نځب نحب	لوز یابس : قاسی نصف طری طری تـین یابس :
بين لكل واحدة من اللجان يحددها يه قسم التصويت ونعلق في المحال للاقتراع بعشرين يوما على الاقل الله الذين يمارسون وظائفهم خارج لويت أن يصوتوا بالراسلة وكذلك جودين وقت الاقتراع في عطالها المنا	رئيس المصلحة الموضوع لدي الادارية قبل التاريخ المحدد اللادة 4: يجوز للأعوان الجهة المنظم فيها قسم التص	3,00 1,95 1,60 0,90 0,50 1,00	1,20	يڻ ، غرس ِ، دقلهٔ	مرطوب
راق التصويت في مكتب التصويت لعشرين ساعة الموالية لاستلامها	المركزى فى ظرف الأربع وا	ن القواعد		-	
رسمین والنواب) المنتخبین تنشر التصویت المرکزی وفی کل قسم		ب بموجب	ند الادنى المطلود	ثانى يشمل جميع سرط أن يتوفر الح ة تسويق الفواكه	النخب الاول ، بنا

المادة 7: يحدد تاريخ الانتخابات بـ 8 مارس سنة 1971 • المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير محمد طيبي

وزارة المسالية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 تتضمن الترخيص لشركات في مهارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 المـوافق 28 ديســمبر سنة 1970 رخص للشركــة البصرية الجزائرية « صوبال » في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قـــانون الاستثمارات •

صناعة : الزجاج البصرى •

تستفيد الشركة المذكورة مما يلى :

- I المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الأنتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسســة ،
- 2 _ الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجـزائر ،
- 3 ـ تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة سنة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
 - 4 ــ الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 ــ الاعفــاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقــابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في مدينة الجزائر ظبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 •

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقبابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتــة الى الادارات المختصــة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزاري مسترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 المـــوافق 28 ديســـمبر سنة 1970 رخص للشركـــة الصناءية. للمطاط والبلاستيك في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات ٠

صنــاعة . صفائح من مطاط الرغوة ــ تفصيل نعال الشواطى• منتجات مجوفة من مادة البلاستيك •

تستفيد الشركة المذكورة مما يلى :

- I _ المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتماج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
- 2 _ الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- 3 ـ تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
 - 4 ــ الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية لمدة عشس سنوات ،
- 5 ـ الاعفــاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقــابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكـورة في الملف ولتوصيــات اللجنـــة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 •

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتــة الى الادارات المختصــة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص للشركة الصناعية لصنع نسيج الاسفنح _ سيفت _ في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات ٠. صناعة: نسيج الاسفنج •

تفصيل المناديل والبسة الخروج من الحمام ٠ تستفيد الشركة المذكورة مما يلى :

- المعدل المخفض للرسم الفريد الاحمالي على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسية ،
- 2 _ الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجرائر ،
- 3 ـ تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
 - 4 ــ الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشس سنوات ،
- 5 ـ الاعفــاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقــابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في بابا عملي طبقا للقواعد المذكـورة فبي الملف ولتوصيــات اللجنـــة الوطنية ا للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركية الطباعة والصباغة الجزائرية « اينبيترال » فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات •

صناعة : طبع النسيج وصبغه .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- I المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة،
- 2 _ الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعـة في الجـزائر ،
- 3 ـ تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
 - 4 الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 _ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في الرويبة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركية صناعة المظال والشمسيات فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات •

صناعة: المظال للرجال والنساء • الشمسيات •

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- I المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- 2 _ الغاء الرسم الفريد الإجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المستوعة في الجرائر ،

- تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
 - 4 ــ الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 ــ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
 على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات
 المرخص بها الى غاية 1975 ،
- 6 ـ الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعيــة والتجارية لمدة سنتين ابتداء من فتح السنة المالية التي تـــم خلالها التشغيل الفعلى للمصنـــع •

تلتزم الشركة المذكــورة بأن تقيم منشآتها في المديــة طبقا للقواعد المذكـورة في الملف ولتوصيـات اللجنــة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 •

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الميوافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة صناعة الملابس الداخلية والقلانس « ستيلبو » توسع فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات ب

صناعة : قماش _ البياضات من النيلون _ صناعة القلانس الملابس الداخلية •

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- 2 _ الغاء الرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة فى الجيزائر ،
- 3 عناجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
 - 4 1 الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 ـ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
 على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات
 المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكبورة بأن تقيم منشآتها في قسنطينة طبقا للقواعد المذكبورة في الملف ولتوصيبات اللجنبة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أتصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوئائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 20 من قانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 المحوافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة مخرم « دانتيل » الواحات ـ توسع فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات •

صناعة : منتجات الملابس الداخلية • الاثاث ، منتجات تجميل المنازل

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- I المعدل المخفض للرسم الفريد الأجمالي على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة،
- الغاء الرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجنزائر ،
- تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور،
 - 4 ــ الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 ـ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
 على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات
 المرخص بها الى غاية 1975 ،
- 6 ـ الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعيـــة
 والتجارية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من فتح السنة المالية
 التى تم خلالها التشغيل الفعلى للمصنع •

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في غردايسة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 •

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقبابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكم المادة 26 من قانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی أول ذی القعدة هام 1390 الموافق 28 دیسمبر سنة 1970 رخص لشركة مؤسسات ابن منصور فی ممارسة النشاط التالی وذلك بصورة غیر امتیازیة وفی نطاق قانون الاستثمارات •

صناعة : تفصيل الاقمصة للرجال والنساء .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- I المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسية ،
- الغاء الرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات المتنوعة في الجنوائر ،

- 3 تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
 - 4 ــ الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 ـ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
 على أكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات
 المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 ·

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقبابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة التكك والحبال الصغيرة الوهرانية « صوفيلاك ، فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات ،

صناعة : مخبأ الاطواف والبطارش والمربعات المهدبة .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- I ـ المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسية ،
- 2 _ الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجـزائر ،
- 3 تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة سية أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
 - 4 ــ الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 ــ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
 على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات
 المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في مسرغيين طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقبابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبس سنة 1970 رخص لشركة « الجزائر عقد القيود » فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة عير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات «

مسنساعة : جيرسي متنوع - انترلسيوك - جاكسوار -جاكوار عقود ملتوية •

تستفيد الشركة المذكورة مما يلى:

- I المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسية ،
- 2 _ الغاء الرسم الفريد الاجمال على الانتاح بالنسبة لمعدات التجهيز المسنوعة في الجيزائر ،
- 3 ـ تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تأريخ وجوب أداء الرسم المذكور،
- 4 الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشنر سنوات ،
- 5 الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في عين البنيان طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيحات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 ·

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقبابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكمام المادة 26 من قبانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص للشركة المجزائرية لصناعة المنتجات التى تلصق لذاتها « صافاك » فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات •

صناعة : أشرطة تلصق لذاتها _ نسيج لاصق _ بلاستيك لاصق _ عازل لاصق •

تستفيد الشركة المذكورة مما يلى :

- على المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- ثه ــ الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعــة في الجــزائر ،
- 3 عناجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
 - 4 الإعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 ـ الاعفاء الكلى من رسم نفل الملكية بمقابل المفروض
 على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنساطات
 المرخص بها ال غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآنها في وهـــران طبقا للقواعد المذكـورة في الملف ولتوصيـات اللجــة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 م

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقبابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تعت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزارى مشسترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبسر سسنة 1970 رخص لشركة الزرد والنسيج للاخوة فكنوس فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات •

صنساعة : النسيج ومنتجات الالبسة الداخلية •

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتساج
 بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
 استغلال المؤسسة ،
- 2 ـ الغاء الرسم الغريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المستوعة في الجـزائر ،
- 3 ساجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
 - 4 الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها فى البليدة طبقا للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك فى أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستنمارات •

بموجب قرار وزارى مشسترك مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1970 رخص لشركة عام 1970 رخص لشركة صناعة المنتجات المعدنية « صوفام » _ في ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات •

صناعة : المنتجات الحديدية أى (الدعامات ، الزوايسا والمفصلات والرزات اليدوية ، صفائح النظافة عتبات الابواب والمغاليق والزليج) •

تستفيد الشركة المذكورة مما يلى :

- المعدل المخفض للرسم الفريد الأجمال على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- الفاء الرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجيزائر ،

 تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة سئة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 ـ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
 على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات
 المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشوكة المذكورة بأن تقيم منشآتها في حسين داى طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 •

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمب سنة 1970 رخص للشركة الجزائرية لورق الكربون فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات ٠

صناعة : ورق الكربون الخاص للكتابة بالآلة وباليسد ورق هيكتوغرافيك ورق مشمع ورق بارفين ورق للمكثفات الكيماوية •

الستفيد الشركة المذكورة مما يلى:

- I المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- الغاء الرسم الفريد الاجمال على الأنتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة فى الجنزائر ،
- تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
 - 4 الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
 على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات
 المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في عين طايسة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيبات اللجنبة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 •

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقبابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركـــة صناعة البسة الاطفال والاقمصة « فافيل » ـ فى ممارســة

النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات •

صناعة : زرد النسيج المحتوى على العقد وخياطة البسة الإطفال والاقمطة •

تستفيد الشركة المذكورة مما يلى:

- I المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسسة ،
- 2 _ الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجيزائر ،
- 3 ـ تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة سنة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
 - 4 الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 ـ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
 على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات
 المرخص بها الى غاية 1975 ،
- 6 ــ الاعفاء من الضريبة المغروضة على الارباح الصناعيـــة
 والتجارية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من فتح السنة المالية
 التى تم خلالها التشغيل الفعلى للمصنع

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في غرداية طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 •

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی أول ذی القعدة عام 1390 الموافق 28 دیسمبر سنة 1970 رخص لشركة ولد براهم وشركائه في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات •

صناعة : الخيوط الانيقة والظفائر والحبائك ، قماش مفرم ، الصباغة ، تحضير الأقفال المنجرة .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- 2 _ الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجـزائر ،
- 3 ـ تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة سنة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
- 4 الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات م

5 ـ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها إلى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في رغسايسة طبقا للقواعد المذكـورة في الملف ولتوصيــات اللجنــة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركـة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقــابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركــة الزرد المیکانیکی _ تریمیکا _ فی ممارسة النشاط التالی وذلك بصورة غیر امتیازیة وفی نطاق قانون الاستثمارات •

صناعة : الالبسة من الخيوط الصوفية والخيسوط

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- I المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسية ،
- 2 _ الغاء الرسم الفريد الاجمالى على الانتاج بالنسبة لمعدات
 التجهيز المصنوعة فى الجـزائر ،
- 3 ـ تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
 - 4 الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 _ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشبركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في سركــوف طبقا للقواعد المذكـورة في الملف ولتوصيبات اللجنــة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 •

وتلتزم الشركــة بأن تكون على اسمتعداد لقبول كل رقـــابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتــة الى الادارات المختصـة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات ٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركــة البسكويت « الجزائر » ـ في ممارسة النشـاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات ٠

صناعة : القوفريت والبيسكوي والمنتجات المشابهة •

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

بالنسبة لمعدات التجهيز الكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة،

- 2 _ الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالتشبية العدات التجهيز المصنوعة في الجـزائر ،
- 3 ـ تأجيل قبض الرسم المفروض على معدّات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
 - 4 الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 _ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في حسين داي طبقا للقواعد المذكــورة في الملف ولتوصيــات اللجنــة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركــة حميتو وأولاده _ في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات ٠

- صناعة : قماش تجميل المنازل •
- قماش مطروز والدانتيل •

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- I المعدل المخفض للرسم الغريد الاجمالي على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسســـة ،
- 2 _ الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعـة في الجــزائر ،
- 3 ـ تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
 - 4 ـ الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 _ الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات . المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في بوفاريك طبقا للقواعد المذكــورة في الملف ولتوصيـــات اللجنـــة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 •

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقام جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت I - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانت اج | للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 ·

معوجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی أول ذی القعدة عام 1390 الموافق 28 دیسمبر سنة 1970 رخص لشركــة صرد افریقیا ـ فی ممارسة النشاط التالی وذلك بصورة غیر امتیازیة وفی نطاق قانون الاستثمارات •

صناعة: قماش من سرد ثابت ، شارموز الانيقة ، راشيل دانتيل وراشيل للاناقة ،

تستفيد الشركة المذكورة مما يلى :

- I المعدل المخفض للرسم الغريد الاجمالي على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- على الغاء الرسم الفريد الإجمالي على الإنتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المستوعة في الجسرائر ،
- 3 تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور،
 - 4 الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 ـ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بعقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في وهــــران طبقا للقواعد المذكـورة في الملف ولتوصيـات اللجنـة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 •

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المتبتة الى الادارات المختصة تعت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركية غزل الخيوط الاصطانعية والتركيبيسة (فيلماتيكس) فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات ،

صناعة : خيوط الفبران والخيوط الاصطناعية .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي:

- I المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- 2 الغاء الرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة العدات
 التجهيز المصنوعة في الجـزائر ،
- 3 تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة سبة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور .
 - 4 الاعفاء الكلي من الضوائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

- 5 ــ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
 على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات
 المرخص بها الى غاية 1975 ،
- 6 الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة سنة واحدة ابتداء من فتح السنة المالية الت تم خلالها التشغيل الفعلى للمصنع شريطة اعسادة استثمار الارباح •

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في الرويبــة طبقا للقواعد المذكـورة في الملف ولتوصيـات اللجنـة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 ،

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

بعوجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی أول ذی القعدة عام 1390 الموافق 28 دیسمبر سنة 1970 رخص لشركسة غزل الواحات ببریان « طوب » فی ممارسسة النشاط التالی وذلك بصورة غیر امتیازیة وفی نطاق قانون الاستثمارات •

صناعة: قماش الفرش ، أجواخ من مواد متنوعة ، مناديل للانف وللمناضد وللمنازل ولبيوت الطبـــــخ والمبيضات قماش للنوافذ وللخيام •

تستفيد الشركة المذكورة مما يلى:

- المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتساج
 بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
 استغلال المؤسسة إ
- 2 ـ الغاء الرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات
 التجهيز المصنوعة في الجسرائر ،
- تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
 - 4 الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية لمدة عشىر سنوات ،
- 5 ــ الاعفـــاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقـــابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة . بالخصــوصِ للنشــاطاتِ المرخص بها الى غاية 1975 ،
- 6 ـ الاعفاء من الضريبة المغروضة على الارباح الصناعيــة
 والتجارية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من فتح السنة المالية
 التى تم خلالها التشغيل الفعلى للمصنع

تلتزم الشركة المذكسورة بأن تقيم منشآتها في بريان طبقاً للقراعد المذكرورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقبابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكمام المادة 26 من قبانون الاستثمارات •

بيوجب قرار وزارى مشيشرك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخس لشركسسة صناعة البلاستيك الجزائرى « سيبا » فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانونالاستثمارات وفى نطاق وفى نط

صناعة : الحزم وصناديق السلم من مادة البلاستيك •

. تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- I ـ المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسية ،
- 2 ــ الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعــة في الجسزائر ،
- 3 ـ تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
 - 4 ــ الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 ـ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في عين البنيان طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سعنة 1971 •

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتسة الى الادارات المختصسة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزارى مشعرك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سينة 1970 رخص لشركة الغزل ونقل القطيفة « تيماف » في ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات •

صناعة : قطيفة للفساتين ، قطيفة لتجميل البيوت •

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- 2 _ الغاء الرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجـزائر ،
- 3 تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
 - 4 ــ الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 ـ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
 على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات
 المرخص بها الى غاية 1975 ،

6 سـ الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعبــة والتجارية لمدة سنتين ابتداء من فتح السنة المالية التي تـــم خلالها التشغيل الفعلى للمصنـــع •

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في سكيكدة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 المحوافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة الغزل والصباغة الصحراوية فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات .

صنساعة : الصباغة والغزل •

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- I المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتساح بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجنزائر ،
- 3 تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور .
 - 4 ــ الاعفاء الكلى من الغسرائب العقارية لمدة عشس سنوات ،
- 5 ـ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
 على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات
 المرخص بها الى غاية 1975 ،
- 6 ـ الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعيـة والتجارية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من فتح السنة المالية التي تم خلالها التشغيل الفعلى للمصنع •

تلتزم الشركة المذكـــورة بأن تقيم منشأتها في القرارة طبقا للقواعد المذكـورة في الملف ولتوصيـات اللجنــة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 •

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 المسوافق 28 ديسمبس سنة 1970 رخص لشركية الصباغة والطباعة لشمال افريقيا « صونيتاف » فى ممارسة

النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانسون الاستثمارات •

صناعة : الصباغة والطباعة •

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالى على الانتساج
 بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
 استغلال المؤسسة ،
- 2 _ الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجيزائر ،
- 3 ـ تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 معتة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
 - 4 الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها فى وهــــران طبقا للقواعد المذكـورة فى الملف ولتوصيـات اللجنــة الوطنية للاستثمارات وذلك فى أجل أقصاه 30 مارس سننة 1971 •

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقبابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكم المادة 26 من قبانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافقة 28 ديسمبر سنة 1970 رخص للشركة الصناعية للورق المقوى فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات •

صناعة : لوازم التغليف والصحة ــ كؤوس وصحاف من الورق المقوى •

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- I المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتساح بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- الغاء الرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة فى الجنزائر ،
- 3 تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
 - 4 ــ الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 ـ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
 على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصنوص للنشاطات
 المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 م

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات ٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 المسوافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة النسيج الجزائرى للتجديد الراقى فى ممارسة النشاط التالئ وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات ٠٠

صناعة : قماش مخصص لخياطة ربط العنق ٠٠

تستفيد الشركة المذكورة مما يلى :

- المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- 2 _ الغاء الرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجـزائر ،
- تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
 - 4 ــ الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 ـ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
 على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات
 المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في مدينة الجزائن طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 •

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزارى مسترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة المصنع الصحراوى للتفصيل والاقمصة فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات •

صناعة : زرد على الصفائح وتفصيل ملابس الاطفال والنساء •

تستفيد الشركة المذكورة مما يلى:

I - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتساح

بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسية ،

- 2 _ الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعـة في الجــزائر ،
- 3 ـ تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
 - 4 ــ الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 ـ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
 على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات
 المرخص بها الى غاية 1975 ،
- 6 ـ الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعيــة
 والتجارية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من فتح السنة المالية
 التى تم خلالها التشغيل الفعلى للمصنع •

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها فى غارة الطعام طبقا للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك فى أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 •

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة صناعة لوازم التغليف ومنتجات البلاستيك للواحات فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات •

صناعة : جميع أنواع لوازم التغليف والقناني من مسادة البلاستيك •

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- 2 ـ الغاء الرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجنزائر ،
- 3 حاجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
 - 4 ـ الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 ـ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 .

- 6 ـ الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعيـــة
 والتجارية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من فتح السنة المالية
 التى تم خلالها التشغيل الفعلى للمصنع •
- تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في غسرداية طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 المحوافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة الزرد الصناعى المغربي في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات •

صناعة : قماش مخزوم ، لوازم الاستحمام في البحر ، والحمام ٠

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- I المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- 2 _ الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجـزائر ،
- 3 تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
 - 4 الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 ـ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلترم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في وهسران طبقا للقراعد المدكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 •

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام شورة الموافق 85 ديسمبر سنة 1970 رخص للشركة التجارية والصناعية « لوروسينيول ــ البلبل » فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات •

صناعة : الزجاجات والقنائي _ السدادات الحلزونيسة صنابير مفرغة _ الغشاءات الحرشفية _ السدادات الموزعة _ سدادات من مادة البلاستيك •

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي ؟

- المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالى على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- 2 الغاء الرسم الفريد الاجمالى على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة فى الجـزائر ،
- 3 _ تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور،
 - 4 ــ الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 ــ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
 على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات
 المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيبات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 ·

وتلتزم الشركة بأن تكون على اسمتعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكم المادة 26 من قانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة « الجزائر ـ الاضواء » فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات •

صناعة: الخزانات، المساطير الصغيرة _ عاكسات الانوار في الورشات _ مروزعات محمولة بليكسيقلا •

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- على الغاء الرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة فى الجيزائر ،
- 3 سات أجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المدكور ،
 - 4 الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية لمدة عشير سنوات ،
- 5 ـ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
 على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات
 المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في وسط مدينة فوكه للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 م

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص للشركــة الجزائرية للتنضيد والتصفيح فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات ٠

صناعة : التنضيد المزين ، بوست فورمينق ـ صفــائح ذات اطار مكونة من اجزاء صغيرة ومن اليـاف مكسوة بورق مزين .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلى:

- I المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- 2 _ الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المستوعة في الجيزائر ،
- 3 ـ تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور،
 - 4 ــ الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 ــ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
 على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات
 المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها فى البليكة طبقا للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك فى أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزارى مسترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص للشركية الجديدة للنسيج فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصيرورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات •

صناعة : قماش للتأثيث _ مناديل للانف ومناديل المناضد •

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي:

- المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- الغاء الرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجـزائر ،

- 3 تاجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
 - 4 الأعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في موزايا طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

بعوجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمببر سنة 1970 رخص للشركة الصحراوية لصناعة اللوالب والمسامير «فاسافيس» فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيسازية وفى نطاق قانون الاستثمارات •

مناعة : لوالب الخشب •

تستفيد الشركة المذكورة مما يلى :

- المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتساج
 بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
 استغلال المؤسسة ،
- على الغاء الرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجـزائر ،
- 3 تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
 - 4 ــ الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشس سنوات ،
- 5 ـ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
 على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات
 المرخص بها الى غاية 1975 ،
- 6 ـ الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعيـــة
 والتجارية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من فتح السنة المالية
 التى تم خلالها التشغيل الفعلى للمصنع •

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في تسوقرت طبقا للقواعد المذكبورة في الملف ولتوصيبات اللجنبة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المبتهة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

ببوجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول دى القعدة عام 1390 المحوافق 28 ديسمبس سنة 1970 رخص لشركة التفصيل حسب القياس النسبى فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات •

صناعة : تفصيل بذلات المدينة •

تستفيد الشركة المذكورة مما يلى:

- المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- 2 لغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجـزائر ،
- 3 ـ تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
 - 4 الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 ـ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقبابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تجت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص للشركة المغفلة « للبوليتيلين » فى ممارسة النشساط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات •

صناعة : ألياف التغليف ـ أكياس ـ أكياس صغيرة من «البوليتيلين»

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي ا

- المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتماج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- 2 _ الغاء الرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجيزائر ،
- تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
- 4 الاعفاء الكلي من الضرائب المقارية لمدة عفس مسوات و

5 - الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

6 _ منح قرض طويل الامد قيمته 700.000 د.ج.

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها فى وهــــران طبقا للقواعد المذكـورة فى الملف ولتوصيـات اللجنــة الوطنية للاستثمارات وذلك فى أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 ·

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی أول ذی القعدة عام 1390 المسوافق 28 دیسمبر سنة 1970 رخص لشركة و بانابوا ، فی ممارسة النشاط التالی وذلك بصورة غیسر امتیازیة وفی نطاق قانون الاستثمارات •

صناعة: الألواح المستعملة في البناء _ الخشب المتعاكس صفائح متوية الصوت « أوكال » •

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- I المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- 2 ـ الفاء الرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجـزائر ،
- 3 حـ تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور المائة
 - 4 الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
 العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات
 المرخص بها الى غاية 1975 ،
- 6 ـ الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعيـــة
 والتجارية لمدة سنتين ابتداء من فتح السنة المالية التى
 تـــم خلالها التشغيل الفعلى للمصنـــع

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في مسرغين طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 •

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقبابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة إلى الادارات المختصبة تحت طائلة تطبيق أخكام المبادة 26 من قبانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة مام 1370 رخص لشركة المركبة الأمل » فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية يفى نطاق قانون الاستثمارات •

صناعة : أنواع الأجر من الأسمنت والبلاط الربع للتغطية ، رافدات صغيرة ، صفائح للسياج •

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- I المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالفع استغلال المؤسسة ،
- 2 _ الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجـزائر ،
- 3 تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
 - 4 ــ الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 ـ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،
- 6 ــ الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعيبة والتجارية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من فتح السنة المالئية التى تم خلالها التشغيل الفعلى للمصنع

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في غردايسة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطفية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 •

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول ذى القطعة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركنة نسيج القطيفة للمدية في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات •

صناعة : قطيفة القطن ، قطيفة من الحرير الصناعي ، قطيفة التأثيث •

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- I المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتصابح بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- 2 ـ الغاء الرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعاقب التجهيز المستوعمة في الجيزائر ،
- 3 تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز للدة
 سبة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكوس أ
 - 4 الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات،
- 5 ـ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

6 ـ الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعيــة والتجارية لمدة سنتين ابتداء من فتح السنــة المــاليــة التي تم خلالها التشغيل الفعلى للمصنع •

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في المسدية طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 م

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص للشركة الجزائرية للنسيج المعدنى فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات •

صناعة : الشبابيك المعدنية

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي عنى الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- 2 _ الغاء الرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لعدات التجهيز المصنوعة في الجيزائر ،
- 3 تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكوز ،
 - 4 الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 ـ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
 على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات
 المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في وادى السمار طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات ٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة مؤسسات بوارد وأولاده فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات •

صناعة : أوراق التصفيح الخشبية •

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

I - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

- 2 لغاء الرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجنزائر ،
- 3 تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة سية أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
 - 4 الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 ـ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
 على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات
 المرخص بها الى غاية 1975 ،
- 6 ـ الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعيــة
 والتجارية لمدة سنتين ابتداء من فتح السنة المالية التى
 .تــم خلالها التشغيل الفعلى للمصنـــع

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في وادى العثمانية طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 المحوافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة التفصيل للجنوب الجزائرى فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات •

صناعة : تفصيل التبابين والمايوات والالبسة الخارجية • تستفيد الشركة المذكورة مما يلى :

- I المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- 2 الغاء الرسم الفريد الاجمالى على الانتاج بالنسبة لمعداث
 التجهيز المصنوعة فى الجـزائر ،
- 3 تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
 - 4 ــ الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 ـ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
 على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات
 المرخص بها الى غاية 1975 ،
- 6 _ الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعيـــة والتجارية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من فتح السنة المالية التي تم خلالها التشغيل الفعلى للمصنع •
- تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في غارة الطعام طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقسابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمسبر سنة 1970 رخص للشركسة الجزائرية للتغليف بالبلاستيك في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات ٠

صناعة : لوازم التغليف من مادة البلاستيك ١٠

تستفيد الشركة المذكورة مما يلى:

I - المعدل المخفض للرسم الفريد الأجمالي على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسية ،

2 _ الغاء الرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعات التجهيز المصنوعة في الجيزائر .

- 3 ـ تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة سنة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور م
 - 4 الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 ـ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بعقابل المغروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في عنابية طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنيسة للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قيانون الاستثمارات م

اعلانات وبلاغات

اندارات للمقاولين

يندر السية رابع بوبزاري ، ممثل شركة بوبزارى وأولاده الذي اختار موطناً له بالرصيف الجنوبي بجيجل ، متعهد الصفقة رقم 68 /ACH/D الصادق عليها بتاريخ 5 مارس منة 1968 ، قصد انجاز القسيم رقم 1 الخاص بالأشغال الأساسية للحي الاداري لولاية الأوراس ، للقيام باعداد البيان الحسابي التفصيلي للأشغال التي أنجزتها مؤسسته وتقييمها .

ويجب أن تتم هذه المهمة بحضور منفذ هذه الاشغال ومدير الأشغال العمومية والبناء لولاية الأوراس خلال السبعة أيام التي تلي تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

والا فان ادارة ولاية الأوراس تقوم بمفردها وعلى مسؤوليتها بالحساب الذي يقدر الخدمات التي أنجزتها مؤسسته •

ينذر السيدان رابح ميلس وموسى حمانة ، المساولان في البناء والأشغال العمومية ، 3 نهج غاريبلدي بقسنطينة ، لاتمام أشغال البناء الخاصة بسبعة وثلاثين (37) مسكناً في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغهما هذا الانذار . •

تنذر مؤسسات زوكوني الموجودة بوهران ، شارع غينومار ، متعهدة الصفقة رقم 8/69 المؤرخة في 15 فبراير سنة 1969 والمصادق عليها بتاريخ 17 مارس سنة 1969 والمتعلقة بتغطية الحديقة المخصصة لمختلف أنواع الرياضة بسعيدة ، للبدء فى تنفيذ الأشغال المذكورة أعلاء ، واتمامها في أجل 20 يوماً ابتداء من تاريخ نشر هـــذا الانذار في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المقاولة هذا الانذار في الأجل المحدد لها أعلام ، فستطبق عليها أحكام المادة 14 من الأمر رقم 62 - 016 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 ٠.

اخبــار

تصريح بتأسيس جمعيسات

صرح بتاريخ 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 لدى دار ولاية الجزائر بتأسيس الجمعية التالية : « نادى أعوان وحدة الحماية المدنية التابعة لمدينة الجزائر العاصمة » التي يوجد مركزها الرئيسي بالجزائر العاصمة ، ثكنـــة

صرح بتاريخ أول شوال عام 1390 الموافق 29 نوفمبر سنة 1970 ، لدى رئيس دائرة برج منايل بتأسيس الجمعية التالية: « مأوى الشيوخ لدائرة برج منايل ، التي يوجد مركزها الرئيسي ببرج منايل •

صرح بتاريخ 12 رجب عام 1389 الموافق 23 سبتمبر سنة 1969 لدى والى قسنطينة بتأسيس الجمعية التالية : « الجمعية القسنطينية لصيادى الأسماك ، التي يوجد مركزها الرئيسي بقسنطينة نهج 19 يونيو سنة 1965 رقم 8 ٠